

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 75

محمد بن صالح العثيمين

نعم الثالث العشرة رمضان آ في عنده غروب شمس ليلة العشاء. نعم. هنا يعتبر واحد وعشرين يوم. يوم العشرين. يعتكف واحد وعشرين. احدى عشر يوم. سلام كيف يوم الاثنين لا مو ليلة تسعة فهو بيوم تسعة عشر. ليلتها بالعشرين. اذا غابت الشمس يوم العشرين دخل - 00:00:00

لا ها؟ لا. يوم العشرين. طيب. نعم. صحيح الان ها؟ لا اذا كان كذلك صح ايه يعني يدخل اليوم عشرين بالليل اذا غابت الشمس يوم عشرين ليلة واحد وعشرين عبادات نعم - 00:00:32

العبادات يمتنع فيها القياس اثبات عبادة مستقلة اما شرط في عبادة او ما اشبه ذلك مع تساوي العبادتين في المعنى فلا بأس به وما زال العلماء يستعملون هذا يجب يجب تجنب التسمية في التيمم قياسا على الوضوء. تجنب في الغسل قياسا على الوضوء - 00:01:06

العلماء يستعملون هذا لكن قصد من قال انه لا قياس في العبادات يعني في اثبات عبادة مستقلة هنا كيف؟ المحرم المحرمة. نعم. نعم. لكن هنا هي تخشى الا لا تتم - 00:01:31

نخشى ان لا تتوب. ما يكون فرق يا شيخ هذا. ما ما فرق صحيح فرق لكنه ما هو ماسك. ما هو مؤثر نعم. ايه. ايش ما خالف قطاع الطريق موجودين. هل يوجد فيها مسجد داخل المسجد؟ للنساء خاصة النساء - 00:01:52

ايه النساء. لكن يخشى يا شيخ انه يوجد في مسجد لا لا هذا يخرج يخرج ما فيه بأس يخرج الى الدورة الثانية ما لم يتيقن انه خالف. نعم. شيخ اذا قلنا بان كان في المسجد في مسجد شرعية. فيجب ان - 00:02:18

فنقول جهاد انه يحصل الجواز شدة الرجال لا سلام لا المراد المسجد ما يحتاج الى شطر اخر. انتهى الوقت. ايه في بلده نعم. قضية الصلاة في المساجد ثلاثة عامة في - 00:02:46

والنفل امنية خاصة. هذا سؤال مهم. نذكره ان شاء الله في في الدرس. وانا ما صرحته ان شاء الله باذن الله سمعنا الجثمي اقران بسم الله الرحمن الرحيم. هي القسمي ولا القسمي - 00:03:02

تنكسر نعم المطاعم لا وطى في فرق. عندكم فرج؟ فيه فرج. لا فيه فيه وان مضي في فرض فسد اعتكافه ويستحب اشتغاله من بؤس الكرب واجتناب ما لا واجتناب واجتناب - 00:03:22

عشناه والجناب ما لا يعينه. ما لا يعنيه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. سبق لنا ان الصلاة في المسجد الحرام بمئة الف صلاة. وبالمسجد النبوي - 00:03:52

خير من الف صلاة ما عدا المسجد الحرام. وفي المسجد الاقصى خمس مئة صلاة يرد على هذا اسئلة منها ما اورده السائل قبل قليل هل هذا خاص في الفرض؟ او في الفرض والنفي - 00:04:12

نقول وعام في الفرض وفي النفل لان الحديث عام وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم عاما وجب الاخذ بعمومه ما لم يدل دليل على خلاف ذلك فمثلا تحية المسجد في المسجد الحرام - 00:04:30

بمئة الف قيام الليل في رمضان مثل او نعم في رمضان بمئة الف وهلم جر ولكن النافلة التي لا يشرع ان تفعل في المسجد فعلها في البيت افضل من فعلها في المسجد الحرام او في المسجد النبوي - 00:04:49

والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة او قال افضل صلاة المرأة في بيته

الا المكتوبة وانه هو صلى الله عليه وسلم كان يتنفل في بيته - [00:05:12](#)

فاذا قال قائل كيف تكون في البيت افضل وهنا اكثر بالكمية قلنا لكنها افضل من حيث الكيفية ومن المعلوم ان الجبل اكثر من مليون حصة بمقدار النواة مثلا وعلى هذا فتفضيلها في البيت من حيث الكيفية افضل منها عددا في المسجد - [00:05:30](#)

المسألة الثانية هل تضاعف بقية الاعمال كما تضاعف الصلاة نقول الاصل في تقدير الثواب الى الى الشارع فان قام دليل واضح على ذلك فانه يعمل به. والا فالاصل ان ثواب الاعمال واحد في جميع الاماكن - [00:06:02](#)

ما لم يوجد دليل لكن وجد دليل في من صام رمضان في في بمكة لكنه ضعيف انه يضاعف الصيام في مكة الا انه ضعيف والعلماء رحمهم الله قالوا ان قاعدة لكن لا لم يتضح دليلها ان الحسنات تضاعف في كل - [00:06:27](#)

ومكان فاضل وبناء على هذه القاعدة تكون جميع الاعمال في مكة افضل منها في غيره ولكن التضعيف الخاص يحتاج الى دليل المسألة الثالثة هل اذا طوعت الحسنات تضاعف السيئات - [00:06:51](#)

والجواب لا لا تضاعف السيئات من حيث الكمية لكن قد تضاعف من حيث الكيفية. ودليل ذلك قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون وهذه الآية نزلت - [00:07:16](#)

في مكة لانها من سورة الانعام لكن تضاعف من حيث الكيفية لقوله تعالى في المسجد الحرام ومن يرد فيه بالحاد ظلم نذقه من عذاب اليم ولعل فيما ذكرنا كفاية بالنسبة لاجابة السائل. نرجع الان الى - [00:07:37](#)

المناقشة فيما سبق رجل قال لله على النذر ان اصوم ان اعتكف العشر الاواخر من رمضان فمتى ادخل العمدان من رمضان فما تعرفه؟ يعني بعد غروب الشمس ليلة من يوم - [00:07:59](#)

صحيح؟ نعم. ومتى اخرج؟ عقيل من اخر اليوم العشر يعني ليلة العيد لا تدخل في هذا. طيب. صحيح اذا نظر ان يعتكف عشرة ايام فهل يلزمه التتابع كما؟ اذا نظر عشرة ايام ليش؟ لان عشرة ايام تصبح انت - [00:08:23](#)

تكون مفارقة وتصلح ان تكون مستتابة. مطلقا من لازم ومطلقا. الا اذا قال يعني العشر الاواخر دعني اذا ايام معلومة وقال لله علي نذر انا اعتكف عشرة ايام على من - [00:09:01](#)

عن الكلام الاول نعم هو يجب عليه ان يجعلها نعم. نعم. طيب اذا صحت مفارقة. فمتى يدخل في كل يوم يدخل قبل غروب الشمس ويخرج آآ عند غروب الشمس. بعدين بعد بعد غروب الشمس. صحيح؟ نعم. نعم - [00:09:21](#)

وتدخل الليالي لا تدخل في الايام لانه قال لا اعتكف عشرة ايام طيب اذا تقول اذا نوى اذا نذر ان يعتكف عشرة ايام فاما ان يشترط التتابع بلفظه فهنا يلزمه - [00:09:51](#)

وان لم يشفعوا بلفظه فهو على ثلاثة اقسام. القسم الاول ان ينوي التفريق فلا تلزمه الا مفارقة. والثانية ان ينوي التتابع فتلزمه متتابعة. والثالث ان يطلق فلا تلزمه متتابعة لكن اذا تتابع فهو افضل لانه اسرع في ابراء ذمته. اما اذا نذر - [00:10:11](#)

يا من معينة كالعشر الاول او الاخر او الاسبوع من الشهر او ما اشبه ذلك يلزم التساقط خروج المعتكف للبيع والشراء خالي. رد صاحب دكان اتاك خالد ام زيد - [00:10:41](#)

اعتكف وصار يخرج الساعة يعني بعد طلوع الشمس ساعة فاذا قرب الظهر رجع اذا صلى العصر ذهب اذا قرب المغرب رجع. ما تقول؟ ايش؟ لا يجوز مو هذا من ابتغاء فضل الله؟ ما ما هو العلة؟ العلة ان هذا ينادي اصل الاعتصام - [00:11:01](#)

الاعتكاف الحبس ملزوم المسجد للطاعة صحيح هذا البيع والشراء في اصل الاعتكاف لان لزوم مسجد لاي شيء؟ لطاعة الله. طيب. مرض ابوه عبد الله. مرض ابو المعتكف فخرج اذا كان الشرف فانه يجوز كيف يشفع طيب الصحيح اول ما دخل - [00:11:31](#)

نعم قد يجتهد فيقول ان مرض لي قريب فلي ان اعوده وان لم يشترط من لم يشترط لم يلتزم. لم يجد. نعم. لا يقل. لم يجز مع ان الاعتكاف نفي. اعوذ بالله - [00:12:01](#)

لا انا اقول نعم صحيح. لان هذا له منه. طيب ايها اولى الان؟ لو سألك اي ما اوفقني اذهب اقلب الشيطان. واعود ابي او ابقي بالاعتكاف يبدأ الاعتكاف ويطيع اولاده. الاولى ان يعود اباه ولو بطلع اعتكافه رضا ابوه مرض ابو المعتكف فخرج يعود عبد الله -

كيف يشفع طيب الصحيح اول ما دخل؟ نعم. قد فيقول ان مرض لي قريب لي ان اعوده. وان لم يشترط؟ لم يشترط. لم يكن. لم يجد لم يجز مع ان الاعتكاف نفى. هذا من نذر. لا انا اقول نفى. هم. اذا كان النفى يخرج ويبرك - [00:12:47](#)

نعم صحيح لان هذا له منه طيب ايها اولى الان؟ لو سألك ايما اولى ان اذهب واعدود ابي او ابقى في الاعتكاف الاولى ان يعود اباه ولو بطل اعتكافه لان عيادة ابيه من البر - [00:13:17](#)

البر افضل من مطلق الاعتكاف طيب. ناخذ درسنا جديد قال المؤلف رحمه الله وان وطأ في فرج ان وطأ الفاعل يعود على المعتكف. في فرج بطل اعتكافه اه لقول الله تعالى ولا تبashروهن - [00:13:39](#)

وانتم عاكفون في المساجد. وهذا نهى صريح لانه لا تجوز مباشرة النساء حال الاعتكاف. وانتم عاكفون في المساجد فلو جامع بطل اعتكاف لانه فعل ما نهى عنه بخصوصه وكل ما نهى عنه بخصوصه في العبادة فانه يبطلها - [00:14:00](#)

وهنا ينبغي ان نتعرض لهذه القاعدة المفيدة النهي ان عاد الى نفس العبادة فهي حرام وباطلة اذا عاد الى نفس العبادة فهي حرام وباطلة مثاله لو صام الانسان يوم العيد - [00:14:26](#)

فصومه حرام وباطل لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن صوم يوم العيد - [00:14:51](#)